

مرسوم رقم ١٧١٣

تحديد الهيئات الأكثر تمثيلاً للقطاعات التي يتألف منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ (إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) وتعديلاته لاسيما القانون رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٢،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٢٩٧-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣

يرسم ما يأتي:

المادة ١: يُلغى المرسوم النافذ حكماً رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تحديد الهيئات الأكثر تمثيلاً للقطاعات التي يتألف منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

المادة ٢: تُعتبر الجهات المدرجة أدناه الأكثر تمثيلاً للقطاعات التي يتألف منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وفقاً لما يلي:

أولاً: عن أصحاب العمل:

القطاع الصناعي:

- (اثنان) جمعية الصناعيين اللبنانيين

القطاع التجاري:

- (واحد) اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة على أن يكون من التجار.

- (واحد) جمعيات تجار بيروت وطرابلس وزحلة وصيدا والنبطية.

القطاع الزراعي:

- (واحد) الاتحاد العام للنقابات الزراعية

- (واحد) تجمع مزارعي الجنوب

القطاع المصرفي:

- (اثنان) جمعية مصارف لبنان

القطاع السياحي:

- (واحد) نقابة اصحاب الفنادق في لبنان

- (واحد) اتحاد نقابات المؤسسات السياحية في لبنان

قطاع النقل:

- (واحد) نقابة اصحاب السيارات العمومية

قطاع المقاولين:

- (واحد) نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية

قطاع التأمين:

- (واحد) جمعية شركات الضمان في لبنان

القطاع الاستشفائي الخاص:

- (واحد) نقابة المستشفيات في لبنان

القطاع التربوي الخاص:

- (واحد) اتحاد المؤسسات التربوية الخاصة في لبنان

قطاع المعلوماتية والتكنولوجيا:

- (واحد) يمثل قطاع المعلوماتية والتكنولوجيا:

- جمعية المعلوماتية المهنية في لبنان

- جمعية مؤسسة بيريتك

القطاع العقاري:

- (واحد) يمثل القطاع العقاري

- جمعية مطوري العقار في لبنان

- نقابة الوسطاء والاستشاريين العقاريين في لبنان

ثانياً: عن المهن الحرة

١ - عن المحامين:

- (واحد) نقابة المحامين في بيروت

- (واحد) نقابة المحامين في طرابلس

ب - عن المهندسين:

- (واحد) نقابة المهندسين في بيروت

- (واحد) نقابة المهندسين في طرابلس

ج - عن الأطباء:

- (واحد) نقابة أطباء لبنان في بيروت

- (واحد) نقابة أطباء لبنان في طرابلس

د - عن اصحاب الصحف:

- (واحد) نقابة الصحافة اللبنانية

هـ - عن المحررين:

- (واحد) نقابة محرري الصحافة اللبنانية

و - عن الصيادلة:

- (واحد) نقابة صيادلة لبنان

ز - عن أطباء الأسنان:

- (واحد) نقابة أطباء الأسنان في بيروت

- (واحد) نقابة أطباء الأسنان في طرابلس

ح - عن خبراء المحاسبة:

- (واحد) نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

ثالثاً: عن النقابات:

١ - عن العمال:

- (تسعة) الاتحاد العمالي العام على أن يراعى في ترشيح العمال والمستخدمين تمثيل جميع المحافظات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

- (واحد) الاتحاد العام للنقابات الزراعية في لبنان ونقابة العمال الزراعيين في لبنان

- (واحد) الاتحاد الوطني للفلاحين اللبنانيين

- (واحد) اتحادات نقابات العمال الزراعيين المنضوية في الاتحاد العمالي العام في لبنان

على أن تُراعى كل من هذه الهيئات الثلاثة الأخيرة في الترشيح تمثيل مختلف المناطق الزراعية في لبنان.

ب - عن الاساتذة الجامعيين:

- (اثنان) رابطة الاساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية

ج - عن الحرفيين:

- (اثنان) يمثلان الحرفيين:

- اتحاد نقابات الحرفيين واصحاب الاعمال في لبنان

- اتحاد اصحاب الاعمال المهنيين والحرفيين في لبنان

د - عن المعلمين:

١. التعليم الخاص:

- (واحد) نقابة المعلمين في لبنان

٢. - التعليم العام:

- (واحد) يمثل التعليم العام:

رابطة المعلمين في المدارس الرسمية ورابطة اساتذة التعليم الثانوي الرسمي في لبنان

هـ - عن الكتّاب:

- (واحد) اتحاد الكتّاب اللبنانيين

و - عن الناشرين:

- (واحد) نقابة اتحاد الناشرين في لبنان

ز - عن مالكي الأبنية:

- (واحد) نقابة مالكي العقارات والابنية المؤجرة في لبنان

المادة ٣:

١ - يتخذ الامين العام لمجلس الوزراء قبل انتهاء ولاية المجلس الاجراءات التالية:

أ - الطلب من الهيئات الأكثر تمثيلاً والمحددة في هذا المرسوم، خلال الأسبوع الأول من الشهر الثاني الذي يسبق انتهاء ولاية المجلس وعبر البريد المضمون مع اشعار بالاستلام، أو أي وسيلة تواصل إلكترونية مع اشعار بالاستلام، تقديم قائمة بأسماء مرشحيها تضم ثلاثة أضعاف عدد المراكز المخصصة للقطاع الذي تمثله، مرفقة بإخراج قيد إفرادي وسجل عدلي حديث عن كل مرشح، خلال مهلة أسبوعين كحد أقصى من تاريخ استلامها الطلب.

ب - دعوة الهيئات ضمن القطاع الواحد، خلال الأسبوع الأول من الشهر الثالث الذي يسبق انتهاء ولاية المجلس وعبر البريد المضمون مع اشعار بالاستلام، أو أي وسيلة تواصل إلكترونية مع اشعار بالاستلام، إلى اجتماع يحدد في أول ١٥/ يوماً من الشهر الثاني الذي يسبق انتهاء ولاية المجلس وتمثل فيه كل هيئة بمفوض من قبلها، وبحضور ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء وذلك لانتخاب ثلاثة أضعاف عدد المراكز المخصصة للقطاع.

تعتبر الجلسة المخصصة للانتخاب قانونية بحضور الاكثية المطلقة من عدد مفوضي تلك الهيئات، وفي حال عدم اكتمال النصاب يعتبر المندوبون مدعويين حكماً إلى جلسة انتخاب ثانية تعقد بعد أسبوع واحد من تاريخ الجلسة السابقة وتكون قانونية بمن حضر.

ينظم محضر رسمي بنتيجة الانتخاب يوقع عليه ممثل رئاسة مجلس الوزراء وجميع ممثلي الهيئات الحاضرة، ويرفق بالمستندات الرسمية التي تثبت توافر الشروط الملحوظة في المادة «٧» من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٨٨ في كل من المرشحين.

ج - في حال انقضاء المهلة دون تقديم أسماء مرشحين لأحد الهيئات أو القطاعات، أو تسمية ممثلين بعد انتهاء المهلة، أو تسمية ممثلين أقل من ثلاثة أضعاف عدد المراكز المخصصة للقطاع يتم اختيار ممثل أو ممثلي الهيئة أو القطاع المذكور من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

د - في حال تسمية أكثر من ثلاثة أضعاف عدد المراكز المخصصة في المجلس لأي من الهيئات أو

ح - عن المستأجرين:

(واحد) يمثل المستأجرين:

- لجنة الدفاع عن حقوق المستأجرين في لبنان والجنة الأهلية للمستأجرين في لبنان

رابعاً: عن الجمعيات التعاونية:

- (واحد) الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية اللبنانية

- (واحد) الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني

خامساً: عن المؤسسات الاجتماعية:

أ - المؤسسات الاجتماعية غير الحكومية:

(واحد) تجمع الهيئات الأهلية التطوعية في لبنان

- (واحد) ملتقى الهيئات الانسانية غير الحكومية في لبنان

- (واحد) المجلس الوطني للخدمة الاجتماعية في لبنان

ب - الاتحادات النسائية:

(اثنان) المجلس النسائي اللبناني

سادساً: عشرة ممثلين يُعيّنون بمرسوم في مجلس الوزراء عن:

أصحاب الفكر والكفاءة والاختصاص في الحقول الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية والثقافية والبيئية والفنية والرياضية والشبابية.

سابعاً: عن اللبنانيين المغتربين:

(ستة) الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم

ثامناً: عن القطاع البيئي:

(اثنان) يمثلان القطاع البيئي

- التجمع اللبناني للبيئة

- الحركة البيئية اللبنانية

تاسعاً: عن المجتمع المدني:

(اربعة) ممثلين عن المجتمع المدني المنظم المتخصص بتطوير سياسات وقضايا المناصرة في اختصاصات المجلس:

- المركز اللبناني للدراسات

- مبادرة السياسات

- المفكرة القانونية

- الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين

- الشبكة العربية

المرجعية للهيئات والقطاعات التي يتكون منها المجلس،

وحيث أن القانون رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ قضى بتحديث الإطار التنظيمي بما يتلاءم مع المتسجلات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية، كما انه ادخل تعديلات جوهرية على القانون الأساسي ولا سيما للاحية زيادة عدد أعضاء الهيئة العامة للمجلس من واحد وسبعين (٧١) عضواً الى ثمانين (٨٠) عضواً، وذلك نتيجة ادخال قطاعات جديدة الى الهيئة العامة، الأمر الذي يستتبع حكماً تعديل اللوائح المعتمدة لتحديد «الهيئات الأكثر تمثيلاً» في كل قطاع، كقطاع التكنولوجيا، وقطع البيئة الذي دخل في اختصاص المجلس وشهد تطورات شديدة الأهمية والحساسية على المستويين العالمي والمحلي، وغيرها من القطاعات...، ما أفرز حاجات ملحة لإعادة النظر في معايير اختيار هذه الهيئات الممثلة لها، لضمان:

١. توسيع قاعدة التمثيل بحيث تشمل أكبر شريحة ممكنة من القطاعات الإنتاجية والخدمية والمهنية والنقابية، إضافة الى منظمات المجتمع المدني والهيئات الشبابية والنسائية والبيئية.

٢. اعتماد معايير موضوعية وشفافة لتحديد صفة «الأكثر تمثيلاً» استناداً الى مؤشرات واضحة مثل قوة التمثيل وفعالية الأداء، والمشاركة في الحوار الوطني.

٣. تعزيز المشاركة المجتمعية عبر اشراك مختلف الشرائح والفئات في أعمال المجلس، بما يكرس مبدأ التشاور والتوافق في رسم السياسات العامة.

٤. تكييف اللوائح المعتمدة بما يتلاءم مع التحولات الاقتصادية والقطاعية، وضمان قدرة المجلس على أداء الدور الذي أنشئ من أجله بكفاءة وفاعلية.

لذلك، أعد هذا المرسوم بهدف تحديث لائحة الهيئات الأكثر تمثيلاً المعتمدة وفق معايير واضحة وشفافة، تضمن شمولية التمثيل وفعاليتها، وتحقق مشاركة المواطنين الواسعة، تمكينا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من القيام بمهامه على الوجه الأكمل.

القطاعات يتم اختيار ممثل أو ممثلي الهيئة أو القطاع من قبل مجلس الوزراء، وذلك بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وفق تسلسل الترشيح المقدم من تلك الهيئات.

وفي حال عدم وجود تسلسل رقمي للمرشحين يترك لمجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء اختيار ممثل أو ممثلي الهيئة أو القطاع من بين الاسماء المقترحة أو من خارجها.

٢ - يرفع أمين عام مجلس الوزراء تقريراً عن نتائج الترشيحات والانتخابات الى رئيس مجلس الوزراء قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس لاجراء المقتضى وفقاً لاحكام القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ وتعديلاته (انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) لا سيما المادتين السابعة والثامنة من القانون رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ المعدل بالقانون رقم ٥٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ والقانون رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ ليكون إطاراً مؤسسياً للحوار والتشاور بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وليضطلع بدوره في تقديم المشورة للدولة في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بما يعزّر أسس المشاركة المجتمعية ويُعمق مفهوم المواطنة التشاركية (participation citoyenne).

وحيث أن المرسوم المتعلق بتحديد الهيئات الأكثر تمثيلاً يشكل الآلية المعتمدة لاختيار اللوائح